سلسلة «الإنسان في دوائره الخمس»

خمس مغالطات شائعة عن القانون الدولي الإنساني

الدكتور سالم عبدالله النعيمي – الكاتب/المؤلف | salemalnuaimi.ae | نوفمبر 2026

مقدمة

يتردد اسم القانون الدولي الإنساني في نشرات الأخبار كلما اشتعل نزاع مسلح، لكن فهمه لدى الجمهور يبقى في الغالب مشوشاً. فالبعض يظنه قانوناً للجيوش وحدها، والبعض يراه غطاءً يجمّل الحرب، وآخرون يعتقدون أنه لا يعنيهم في شيء. يعرض هذا المقال خمس مغالطات شائعة، ويصحح كلاً منها بالرجوع إلى النصوص الأصلية: اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977. وهي اتفاقيات صادقت عليها جميع دول العالم، وانضمت إليها دولة الإمارات عام 1972، ثم إلى البروتوكولين الإضافيين عام 1983.

المغالطة الأولى: «القانون الدولي الإنساني يشرعن الحرب»

هذا خلط بين بابين مستقلين في القانون الدولي. الأول هو قانون اللجوء إلى القوة، ويحكمه ميثاق الأمم المتحدة الذي يحظر في المادة (2/4) استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في حالات محدودة. والثاني هو القانون الدولي الإنساني الذي لا يسأل: هل كانت الحرب مشروعة؟ بل يسأل: كيف يجب أن تُدار ما دامت قد وقعت؟ ولذلك تنطبق قواعده على جميع الأطراف بالتساوي، أياً كان المحق منها في نظر الآخرين. فهو لا يبرر الحرب، بل يقيّدها.

المغالطة الثانية: «كل شيء مباح ضد العدو»

على العكس، يقوم هذا القانون على ثلاثة مبادئ تقيّد سير العمليات العدائية:

- **التمييز:** تلزم المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول أطراف النزاع بالتمييز في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وألّا توجّه العمليات إلا إلى الأهداف العسكرية.
- **التناسب:** تحظر المادة (51/5/ب) الهجوم الذي يُتوقع أن يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة.

- **الاحتياط:** توجب المادة (57) بذل رعاية متواصلة لتفادي المدنيين، والتحقق من الأهداف، واختيار الوسائل والأساليب التي تقلل الضرر.

ويحمي القانون كذلك من أصبح عاجزاً عن القتال؛ فالجريح والأسير لم يعودا «عدواً» يجوز استهدافه، بل شخصاً محمياً تنظم حقوقَه الاتفاقيةُ الثالثة.

وإلى جانب الحماية العامة للأعيان المدنية، تقرر النصوص حماية خاصة لبعض الأعيان: فالمادة (54) من البروتوكول الأول والمادة (14) من البروتوكول الثاني تحظران مهاجمة الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو تعطيلها، كالمواد الغذائية ومرافق مياه الشرب، وتتمتع المستشفيات والوحدات الطبية بحماية خاصة بموجب اتفاقيات جنيف.

المغالطة الثالثة: «لا ينطبق إلا على الحروب المعلنة بين الدول»

تنص المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف على انطباقها في حالة الحرب المعلنة «أو أي اشتباك مسلح آخر» بين دولتين أو أكثر، حتى لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب، وكذلك في حالات الاحتلال. وتأتي المادة (3) المشتركة لتضع حداً أدنى من الحماية في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي ملزمة لكل طرف في النزاع، بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول. ويطوّر البروتوكول الإضافي الثاني هذه الحماية في تلك النزاعات. ويحسن هنا ضبط النطاق: فالبروتوكول الأول يخص النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني يخص فئة من النزاعات غير الدولية تتوافر فيها شروط محددة. أما المبادئ الأساسية، كالتمييز والتناسب والاحتياط، فقد استقرت قواعدَ عرفية تنطبق في النوعين معاً، كما وثّقت ذلك دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي.

المغالطة الرابعة: «المسؤولية تقع على الدولة وحدها»

الدولة مسؤولة، لكن الفرد مسؤول أيضاً. فالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف جرائم حرب يُسأل عنها مرتكبها شخصياً، وكذلك من أمر بها. وتلزم الاتفاقيات الدول بأن تلاحق مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة أو تسلّمهم للمحاكمة، كما يعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (8) جرائم الحرب بصورة مفصّلة. فلا يصلح «تنفيذ الأوامر» عذراً لارتكاب جريمة واضحة.

المغالطة الخامسة: «لا شأن للإنسان العادي بهذا القانون»

تنص المادة (1) المشتركة على أن تتعهد الدول بأن «تحترم» الاتفاقيات و«تكفل احترامها» في جميع الأحوال. ومن أدوات هذا الاحترام واجب «نشر» أحكام القانون على أوسع نطاق، في التدريب العسكري وفي التعليم المدني إن

أمكن، كما تنص المادة (47) من الاتفاقية الأولى والمادة (144) من الاتفاقية الرابعة والمادة (83) من البروتوكول الأول. وللإنسان العادي دور حقيقي: أن يعرف أن شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر محميتان ولا يجوز إساءة استخدامهما، وأن يتعامل بحذر مع المحتوى المضلل في أوقات النزاع، وأن يدعم الجهود الإنسانية الموثوقة. وفي الإمارات لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني تعمل على نشره ومواءمة التشريعات معه.

جذور أعمق من النصوص الحديثة

فكرة تقييد الحرب ليست وافدة على ثقافتنا. فالوصايا المشهورة التي تُروى عن الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه لجيوشه، في النهي عن قتل الطفل والمرأة والشيخ الكبير وعن قطع الشجر المثمر، تلتقي في جوهرها مع مبدأ التمييز. ولا يعني ذلك أن النصين متطابقان في كل تفاصيلهما، لكنه يعني أن احترام الإنسان في الحرب قيمة لها جذور راسخة في تراثنا.

خاتمة

القانون الدولي الإنساني لا يمنع الحروب، ولم يُصمَّم لذلك. لكنه يرسم الخط الذي يفصل بين القتال والوحشية، ويحفظ للمدني والجريح والأسير إنسانيتهم حين تغيب كل الضمانات الأخرى. وصحيح أن الانتهاكات كثيرة، لكن وجود الانتهاك لا يلغي القاعدة، بل يؤكد الحاجة إليها وإلى نشرها واحترامها.

المصادر

1. اتفاقيات جنيف الأربع، 12 أغسطس 1949، ولا سيما المواد المشتركة (1، 2، 3)، والمادة (47) من الاتفاقية الأولى، والمادة (144) من الاتفاقية الرابعة.
2. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، المواد (48، 51، 54، 57، 83)؛ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، المادة (14).
3. ميثاق الأمم المتحدة، 1945، المادة (2/4).
4. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998، المادة (8).
5. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة 2005)؛ ومسرد الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين.
6. المجلة الدولية للصليب الأحمر: انضمام الإمارات إلى اتفاقيات جنيف (1972) وإلى البروتوكولين الإضافيين (9 مارس 1983).
7. الإمام مالك، الموطأ، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو.

إخلاء المسؤولية والحقوق القانونية

يُقدَّم هذا المقال لأغراض التوعية والمعرفة العامة، ولا يُعدّ استشارةً قانونية، ولا يغني عن الرجوع إلى المختصين أو الجهات الرسمية المعنية. والآراء الواردة فيه تعبّر عن رأي الكاتب، ولا تمثّل بالضرورة موقف أي جهة رسمية.

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف © 2026. لا يجوز نسخ هذا المقال أو إعادة نشره كلياً أو جزئياً إلا بإذن كتابي مسبق، مع ذكر المصدر: salemalnuaimi.ae